



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا
رقم الفيد	٦٠٤
IFC code	٦٧٠٠٠٦٠٤

قرار رقم (١١٨٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا برقم (٦٠٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٥ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص والمادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) المادة (٤/ج) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (ب/٢، هـ-) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢١/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية يفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية وفقاً لقوانين الدولة بزيادة سنوية بحد أدنى ٧% .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٥ فأكثر	٧,٦٦
٤٤	٨,٥٧
٤٣	٩,٤٨
٤٢	١٠,٣٨
٤١	١١,٢٩
٤٠	١٢,١٩



رئيس الهيئة

١٣,٠٩	٣٩
١٣,٩٩	٣٨
١٤,٨٩	٣٧
١٥,٧٨	٣٦
١٦,٦٧	٣٥
١٧,٥٦	٣٤
١٨,٤٤	٣٣
١٩,٣٢	٣٢
٢٠,١٩	٣١
٢١,٠٥	٣٠
٢١,٩٠	٢٩
٢٢,٧٤	٢٨
٢٣,٥٦	٢٧
٢٤,٣٧	٢٦
٢٥,١٧	٢٥
٢٥,٩٥	٢٤
٢٦,٧١	٢٣
٢٧,٤٥	٢٢
٢٨,١٦	٢١
٢٨,٨٦	٢٠
٢٩,٥٣	١٩
٣٠,١٨	١٨
٣٠,٨٠	١٧
٣١,٠٤	١٦
٣١,٦٥	١٥
٣١,٩٦	١٤
٣٢,٥٥	١٣
٣٢,٩٢	١٢
٣٣,٥٠	١١



رئيس الهيئة

٣٣,٩٣	١٠
٣٤,٥١	٩
٣٥,٠١	٨
٣٥,٥٩	٧
٣٦,١٨	٦
٣٦,٧٨	٥
٣٧,٣٨	٤
٣٧,٩٩	٣
٣٨,٦٣	٢
٣٩,٣٠	١
٤٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية حتى ٣٦ شهر بإضافة فائدة بواقع ٩% سنوياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(٢) إذا كانت مدة خدمة العضو بالجهة خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) من هذا الباب بافتراض بلوغ العضو سن التقاعد القانوني ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى الاشتراكات المسددة من العضو :



رئيس الهيئة

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
%١٠	٣٠
%١١	٢٩
%١٢	٢٨
%١٣	٢٧
%١٤	٢٦
%١٥	٢٥
%١٦	٢٤
%١٧	٢٣
%١٨	٢٢
%٢٠	٢١
%٢١	٢٠
%٢٣	١٩
%٢٥	١٨
%٢٧	١٧
%٢٩	١٦
%٣٢	١٥
%٣٤	١٤
%٣٧	١٣
%٤٠	١٢
%٤٣	١١
%٤٦	١٠
%٥٠	٩
%٥٤	٨
%٥٨	٧
%٦٣	٦
%٦٨	٥



رئيس الهيئة

٤	%٧٤
٣	%٧٩
٢	%٨٦
١	%٩٣
٠	%١٠٠

هـ - في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يصرف للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣,٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٢١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح